

174434 - حكم عقد نكاح بحضور الولي ولكن بإيجاب وقبول بين الزوج والزوجة

السؤال

في قانون الأحوال الشخصية التونسي لا يشترط إذن الولي في الزواج ، وعند إبرام عقد النكاح المدني يقوم المكلف بتحرير هذا العقد بسؤال العاقد : هل تقبل الزواج بفلانة ، فيجيب بنعم ، ثم يقوم بسؤال المرأة المراد العقد عليها : هل تقبلين الزواج بفلان ، فتجيبه بنعم ، وهذا يتم في حضور الولي في الأغلب ، أي أنه موافق على هذا الزواج ، وفي حضور الشاهدين ، لكن لا يقع الإيجاب والقبول بالصيغة المعروفة . وسألنا : هل هذا العقد يعتبر صحيحا ، أم يجب أن يكون الإيجاب والقبول بين الزوج والولي كما هو معروف ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من شروط صحة النكاح " الإيجاب والقبول " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ، والإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه ، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه .

فيقول - مثلاً - الولي ، كالأب ، والأخ ، وما أشبه ذلك : زوجتك ابنتي ، زوجتك أختي ، وسمي إيجاباً ؛ لأنه أوجب به العقد ، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج ، أو من يقوم مقامه .

والذي يقوم مقام الولي هو الوكيل ، وهو الذي أذن له بالتصرف في حال الحياة ، مثل أن يقول : وكلتك أن تزوج بنتي " انتهى من "الشرح الممتع" (12/37)

فإن صدر لفظ الإيجاب من المرأة لم يصح النكاح ، ولو كان بوجود وليها وموافقة ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء رحمهم الله ، وهذا هو المعتمد في الموقع .

وذهب الأحناف إلى صحة تزويج المرأة نفسها ، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (7989) (97117) (126569)

لكن لكون المسألة خلافية ، وأهل البلد ومحاكمهم يأخذون بمذهب الأحناف في هذه المسألة : فالنكاح صحيح الذي مضى على هذا الوجه صحيح ، لا يطلب إعادته مرة ثانية ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف . قال البهوتي رحمه الله : " فلو زوجت امرأة نفسها ، أو زوجت غيرها ، كأمتها وبنتها وأختها ونحوها ، أو وكلت امرأة غير وليها في تزويجها ، ولو بإذن وليها في الصور الثلاث المذكورة : لم يصح النكاح ، لعدم وجود شرطه ...

فإن حكم بصحته حاكم : لم يُنْقَضْ ، أو كان المتولي العقد حاكماً يراه : لم ينقض .
وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة : إذا حكم بها من يراها ، لم ينقض؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد ، فلم يجز نقض الحكم بها ... " انتهى
من "كشاف القناع" (5/49) .

على أن الواجب إجراء الأنكحة المستأنفة (الجديدة) على مقتضى ما جاءت به السنة ، وقرره جمهور أهل العلم ؛ فالنكاح على
هذا الوجه (باشتراط الولي) : صحيح بإجماع أهل العلم ؛ ففيه احتياط للفروج ، وصيانة لها ، وخروج من الخلاف ؛ بعكس
النكاح بدون الولي الشرعي ؛ فجمهور أهل العلم لا يصحونه .

فينبغي التفريق هنا بين الأنكحة التي وقعت ، ومضى بها القضاء وعمل الناس ، وبين الأنكحة الجديدة التي نريد إيقاعها .

والله أعلم